

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للشاهد والمبتاع النظر إلى النظر إلى الوجه المشهود عليها ومن تعامله .  
قوله وللشاهد والمبتاع النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله .  
هذا أحد الوجهين وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و  
الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .  
والمنصوص عن الإمام أحمد C : أنه ينظر إلى وجهها وكفيها إذا كانت تعامله .  
وذكر ابن رزين : أن الشاهد والمبتاع ينظران إلى ما يظهر غالبا .  
فائدة : ألحق في الرعايتين والحاوي الصغير : المستأجر بالشاهد والمبتاع .  
زاد في الرعاية الكبرى : والمؤجر والبائع .  
ونقل حرب ومحمد بن أبي حرب - في البائع - ينظر كفها ووجهها ؟ إن كانت عجوزا رجوت وإن  
كانت شابة تشتهي : أكره ذلك .  
تنبيه : إباحة نظر هؤلاء مقيد بحاجتهما .  
فائدة : من ابتلى بخدمة مريض أو مريضه في وضوء أو استنجاء أو غيرها فحكمه حكم الطبيب  
في النظر والمس نص عليه .  
وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نص عليه وقاله أبو الوفاء و أبو يعلى الصغير